

لاحظنا فيما تقدم أن تسبب القرار الإداري يقصد به ذكر الأسباب أو الاعتبارات القانونية والمادية التي دفعت بالإدارة إلى إصداره ومن ثم فهو يعد في هذه الحالة جزءاً من العنصر الشكلي لذا يقتضي تمييزه عن السبب في القرار الإداري .

3- السبب :- وهو الحالة القانونية والواقعية التي تسبق القرار الإداري والسبب بهذا الوصف يشكل شرطاً لإصدار القرار الإداري .

هذا ويقصد بالأسباب القانونية هو القواعد أو النصوص القانونية التي تجعلها الإدارة سنداً لإصداره أو قد يكون هذا السند مبدأً من المبادئ القانونية العامة ولذلك تكون هاتين المجموعتين من الأسباب القانونية للقرار الإداري .

ويذهب الكثير من الفقهاء في القانون الإداري إلى تعريف السبب بأنه دائماً حالة قانونية واقعية تدفع بالإدارة إلى إصداره ألا أن هذا الاتجاه قد أغفل بعض الحالات التي تصدر بها القرارات الإدارية بمجرد وجود القواعد أو النصوص القانونية ونفاذها كما هو الحال عندما يقوم مجلس النواب بإصدار قانون ما فإن ذلك يعد كافياً لوحده لقيام الإدارة (الوزارة) بإصدار التعليمات اللازمة لتنفيذه ومن ثم فلا يشترط وجود حالة واقعية ترافق ذلك .

ألا أنه ومع ذلك يبقى أن نشير إلى أن أغلب القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة فأنها تستند إلى القواعد أو النصوص القانونية التي تنظم نشاطها إلى جانب استنادها إلى حالات واقعية معينة كما هو الحال بالنسبة لقرارات الإدارة بفرض العقوبات الانضباطية فإن الإدارة بها تستند على النصوص القانونية (قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل) .

وكذلك الأخطاء (وهي حالات واقعية) التي يرتكبها الموظفون بالقياس إلى الواجبات المنصوص عليها في المادتين (5,4) من قانون الانضباط سالف الذكر .

ماهي أهم الأشكال التي تظهر بها أسباب القرار الإداري ؟

أن أسباب القرارات الإدارية تتكون من مجموعتين أسباب قانونية وأسباب واقعية أو فعلية وتتخذ كل من المجموعتين أشكالاً متعددة:-

فأسباب القانونية فهي:- النصوص الدستورية , النصوص التشريعية, المبادئ العامة للقانون , الأنظمة والتعليمات , العرف ...الخ.

أما الأسباب الواقعية أو الفعلية فهي :-

- الأسباب التي تكون على شكل عمل معين , كطلب الموظف بمنحه أجازة.

-الأسباب التي تشكل حاله معينه: كالتهديد المتوقع للنظام العام .

- الأسباب التي تتخذ صفة في الشيء أو فرد معين , كما هو الحال بالنسبة إلى الأبنية الأياله للسقوط , وشروط الموظف بالنسبة للمتقدمين للتعين .

كيف تمييز بين السبب في القانون المدني والسبب في القانون الإداري ؟

السبب في القانون لمدى هو الباعث الدافع للملتزم في أن يلتزم والسبب والغرض في القانون المدني يأتي بمعنى واحد .

أما السبب والعرض في القانون الإداري فهو مختلفان من حيث المعنى إذ لاحظنا أن السبب يحصل فيدفع لإصدار القرار الإداري ولادخل للإدارة في الحصول أما الغرض أو الغاية فهي النتيجة النهائية التي تسعى إليها الإدارة وهي دائما المصلحة العامة.

ماهي أهم حالات عدم شرعية السبب ؟

وهي على الوجه التالي :-

- اتخاذ القرار خارج مجال تطبيق القانون.
- عدم صحة الأساس القانوني للقرار الإداري.
- الخطأ في القانون.
- عدم وجود الوقائع ماديا.
- عدم صحة الوقائع أو عدم صحة تكييفها.
- عدم صحة تقرير أهمية الوقائع وخطورتها.